زكاة المال العام

obeikandl.com

obeikandl.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله الذي علَّم الإنسان ما لم يعلم ، والصلاة والسلام على النبي العربي الهاشمي الذي بنى وجود الأمة الإسلامية على هَدْي القرآن المجيد والذي يدعو للتي هي أقوم ، وعلى آله وأصحابه ذوي الأمجاد وعوالي الهمم ، وبعد :

فهذا بحث مهم جداً في نطاق أحكام الزكاة هو « زكاة المال العام » حيث لا يجد الباحث عنه إلا سطرين أو نحو ذلك ، في كتب الفقه المختلفة ، ويتطلب تبيان كثير من الجوانب المتعلقة به في عصرنا الحاضر ، وبخاصة حينما ازداد نشاط الدولة ، وتدخلها في أوجه النشاط الاقتصادي والاجتماعي الذي كان في الغالب مقصوراً على النشاط الخاص ، فزاحمت الدولة أو نافست في مشاريعها العامة نشاط القطاع الخاص ، وأدى ذلك إلى مزيد من الشبهات في الأحكام الشرعية ، أيطبق عليها الحكم العام أم الخاص؟

* * *

obeikandl.com

obeikandl.com

خطة البحث

يمكن تغطية جوانب هذا الموضوع في ضوء الخطة الآتية :

ـ مفهوم المال العام .

ـ الشركات التي تمتلكها الدولة وتدرّ ربحاً .

ـ نصيب الدولة في الشركات المساهمة .

ـ الزكاة في صناديق الضمان الاجتماعي لموظفي الوزارات والمؤسسات .

ـ الزكاة في أموال الوقف الخيري ، والمستغلة في المشاريع الاستثمارية .

ـ زكاة نصيب أموال الوقف الخيري في الشركات المساهمة .

ـ زكاة أموال الوقف الأهلي أو الذُّرِّي .

ـ زكاة أموال المؤسسات العلمية والخيرية والاجتماعية وما في حكمها غير الهادفة للربح .

ـ زكاة أموال التأمين .

ـ مؤسسات الضمان والتأمين الاجتماعية الرسمية .

* * *

obeikandl.com

obeikandl.com

مفهوم المال العام

المال نوعان : مال خاص ، ومال عام .

المال الخاص : هو ما يمتلكه الإنسان ملكاً ذاتياً ، سواء كان ملك الرقبة أو العين (ذات الشيء) أو ملك المنفعة . والملك التام : هو ملك ذات الشيء ومنفعته معاً ، بحيث يثبت للمالك جميع الحقوق المشروعة أو السلطات والصلاحيات ، من حق الاستعمال والاستغلال (الاستثمار) والتصرف فيما يملك كما يشاء ، فله البيع أو الهبة أو الوقف أو الوصية ، كما له الإعارة ، والإجارة ، لأنه يملك ذات العين والمنفعة تماماً ، فله التصرف بهما معاً ، أو بالمنفعة فقط .

والملك الناقص : هو ملك العين وحدها ، أو المنفعة وحدها ، ويسمى ملك المنفعة : حق الانتفاع ، وملك المنفعة قد يكون حقاً شخصياً للمنتفع ، أي : يتبع شخصه ، لا العين المملوكة ، كالموصى له بمنفعة شيء مدة حياته ، وقد يكون حقاً عينياً ، أي : تابعاً للعين دائماً ، بقطع النظر عن الشخص المنتفع ، وهذا يسمى حق الارتفاق ، ولا يكون إلا في العقار ، كحق المرور والمجرى والمسيل .

والمال العام : هو ما يكون مخصصاً للنفع العام أو لمنفعة عمومية ، وليس مملوكاً لشخص معين ، كالأراضي المخصصة لانتفاع الجماعة أو الجمهور ، كالحدائق والطرق العامة ، ومزارع الدولة ومؤسساتها كالمعامل والمصانع والمنشآت الحيوية ، والمرافق المخصصة لمرفق

عام ، كالمدارس والمساجد والأوقاف والمشافي والجامعات ونحوها .

جاء في المادة (٨٧) من القانون المدني الجديد في مصر ـ على سبيل المثال : « تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة ، أو للأشخاص الاعتبارية العامة ، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص » .

ونصت المادة (٩) من القانون المدني القديم في مصر على الأموال العامة وهي : الأملاك الأميرية المخصصة لمنافع العمومية . . . وتتصرف فيها الحكومة دون غيرها بمقتضى قانون أو أمر . وتشمل الأملاك الأميرية أشياء ، ومنها : الجوامع وكافة محلات الأوقاف الخيرية المخصصة للتعليم العام أو للبر والإحسان ، سواء كانت الحكومة قائمة بإدارتها ، أو بصرف ما يلزم لحفظها وبقائها .

وكذلك نصت المادة ٢٥ فقرة ١ من القانون الإماراتي المستمد من الفقه الإسلامي على المال العام : وهو كل شيء تملكه الدولة أو أي شخص اعتباري آخر ، ويكون مخصصاً للنفع العام بالفعل أو بمقتضى القانون ، فلا يجوز التعامل فيه ، ولا يجوز الحجز أو وضع يد الغير عليه .

* * *

شروط مال الزكاة

لا تجب الزكاة إلا بتوافر شروط معينة في المزكي : وهي الحرية ، والإسلام ، والبلوغ والعقل ، وشروط في المال : وهي كونه مملوكاً لمالك معين ، وأن تكون الملكية مطلقة ، أي : ملك اليد (الحيازة) وملك الرقبة (ذات الشيء) وكونه مالاً نامياً بالفعل أو قابلاً للنماء حكماً ، لأن معنى الزكاة وهو النماء لا يحصل إلا من المال النامي ، وليس المقصود حقيقة النماء ، وإنما كون المال معداً للاستثمار بالتجارة أو بالسوم (الرعي) لأن التجارة سبب لحصول الربح ، فيقام السبب مقام المسبب ، والإسامة التي هي شرط عند الجمهور غير المالكية سبب لحصول الدر والنسل والسمن .

وأن يكون المال زائداً عن الحوائج الأصلية ، فلا زكاة في دار السكن والثياب ، وأثاث المنزل ، ودواب الركوب ، وكتب العلم ، وأدوات الحرفة من آلات الصناعة والنجارة والطباعة ونحوها .

ويشترط أيضاً حولان الحول (مرور سنة قمرية على كون المال بيد صاحبه) وبلوغ المال نصاباً ، ويختلف النصاب بحسب كل نوع من المال ، وأن يسلم المال من وجود المانع ، وهو أن يكون على المالك دين ينقص النصاب . وهذه سبعة شروط في المال الزكوي .

يهمنا منها الشرطان الأولان : كون المال مملوكاً لمالك معين ،

وأن تكون الملكية مطلقة ، وهذا يقتضي أنه لا زكاة في المال العام وهي أموال الدولة أو بيت المال .

وقد نص الحنابلة على أن مال الفيء ، وخمس الغنيمة[١] . وكل ما هو تحت يد الإمام أو الدولة ، مما هو مخصص لمصالح المسلمين العامة لا زكاة فيه[٢] .

* * *

(١) الفيء : هو المال الذي يؤخذ من الأعداء من غير قتال ، أي : بطريق الصلح كالجزية والخراج (ضريبة مؤنة الأرض) وهو مخصص للمصالح العامة ، عملاً بآيات الفيء في سورة الحشر .

والغنيمة : هي ما أخذ من أموال الأعداء (الحربيين) بطريق القهر والغلبة ، خمسها للمصالح العامة المذكورة في آية ﴿ ۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ . . ﴾ [الأنفال : ٤١] . والأربعة الأخماس الباقية للغانمين والمحاربين .

(٢) غاية المنتهى ١/ ٢٦٦ وما بعدها ، مطالب أولي النهي شرح غاية المنتهى ٢/ ١٦ ، الإنصاف للمرداوي ٣/ ١٣ـ١٤ .

آراء الفقهاء
في المراد من الملك التام

التعرف على حكم زكاة المال العام يتوقف على شرط الملك التام ، وكون المال مملوكاً لمالك معين ، لكن الفقهاء اختلفوا في المراد بالملك ، أهو ملك اليد (الحيازة) أم ملك التصرف ، أم أصل الملك؟

اتجه الفقهاء في بيان المراد بالملك اتجاهين : اتجاه الحنفية ، واتجاه الجمهور .

أما اتجاه الحنفية[1] فقالوا : المقصود بذلك توافر أصل الملك ، وملك اليد ، أي : ملك النصاب الشرعي ملكاً مطلقاً يداً ورقبة ، أي تمام الملك ، فلا زكاة على من كان الملك بيده لغيره ، بأن يكون أمانة في يده ، ولا على من كان مديناً به لغيره ، ولو كان في يده ، ولا على مال كان مسروقاً أو مغصوباً أو رشوة ، فإن الواجب رده ، وليس هو ملكه .

ولا زكاة في سوائم الوقف والخيل الموقوفة ، لعدم الملك ، ولا تجب الزكاة في المال الذي استولى عليه العدو ، وأحرزه بداره ، لأن الأعداء ـ في رأيهم ـ ملكوه بالإحراز ، فزال ملك المسلم عنه ، ولا في الزرع النابت في أرض مباحة (غير مملوكة لأحد) ، لعدم الملك ، ولا على المدين الذي في يده مال لغيره ، لعدم الملك ، كما تقدم ، وإنما زكاة هذا المال على المال الأصلي .

---

(١) البدائع ٢/ ٩ ، رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٥ .

وكذلك لابد من أن يكون مملوكاً في اليد ، أي مقبوضاً : فلو ملك شخص شيئاً ، ولم يقبضه ، كصداق المرأة قبل قبضه ، فلا زكاة عليها فيه .

ولا زكاة في مال الضمّار : وهو كل مال غير مقدور على الانتفاع به ، مع قيام أصل الملك ، كالحيوان الضال ، والمال المفقود ، والمال الساقط في البحر ، والمال الذي أخذه السلطان مصادرة ، والدين المجحود ، والمال المدفون في الصحراء إذا خفي على المالك مكانه ، فإن كان مدفوناً في البيت ، تجب فيه الزكاة بالإجماع .

وأما اتجاه الجمهور فقالوا : المقصود أصل الملك التام ، والقدرة على التصرف فيما ملك بحسب اختياره . وتفصيل اتجاه الجمهور وتطبيقاته أو أمثلته يظهر فيما يأتي :

قال المالكية[1] : لا زكاة على المرتهن فيما تحت يده من شيء غير مملوك له ، لعدم الملك ، ولا زكاة في مال مباح لعموم الناس ، كالزرع النابت في أرض غير مملوكة لأحد ، لعدم الملك ، ولا زكاة على غير مالك ، كغاصب ووديع وملتقط .

وتجب الزكاة على المرأة في صداقها ، بعد قبضه ، ومضي حول عليه ، وتجب الزكاة على الواقف في ملكه إن بلغ نصاباً ، أو نقص عن النصاب ، وكان عند الواقف ما يكمل به النصاب ، إن تولى المالك القيام به ، بأن كان النبات تحت يد الواقف ، يزرعه ويعالجه حتى يثمر ثم يفرقه ، لأن الواقف في رأي المالكية لا يُخرج العين عندهم عن الملك .

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه ١/ ٤٣١ ، ٤٥٧ ، ٤٨٤ وما بعدها ، الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ١/ ٥٨٨ ، ٦٢٢ وما بعدها ، ٦٤٧ .

وتجب الزكاة في المغصوب والمسروق والمجحود والمدفون في محل والضالّ (الضائع) وإذا قبضه صاحبه زكّاه لحول واحد .

أما الوديعة إذا مكثت أعواماً عند الوديع ، فتزكى بعد قبضها لكل عام مضى ، مدة إقامتها عند الأمين .

وتجب الزكاة على المدين في مال النقود الذي بيده لغيره ، متى مضى حول عليه ، إن كان عنده ما يمكنه أن يوفي الدين منه من عقار أو غيره ، لأنه بالقدرة على دفع قيمته ، صار مملوكاً له . فإن كان المال الذي عنده حرثاً (زرعاً أو تمراً) أو ماشية أو معدناً ، فتجب عليه زكاته ، ولو لم يكن عنده ما يوفي به الدين .

وذهب الشافعية[1] : إلى أنه لا زكاة على السيد في مال المكاتب ، لأنه لا يملك التصرف فيه ، فهو كمال الأجنبي ، ولا زكاة في الأوقاف ، لأنها في الأصح عندهم على ملك الله تعالىٰ ، ولا على المال المباح ، لعموم ملك الناس ، كزرع نبت بفلاة وحده ، دون أن يستنبته أحد ، لعدم الملك الخاص .

وتجب الزكاة على المستأجر لأرض الوقف المأجورة ، مع أجرة الأرض وعلى الموقوف عليه المعين في ثمار الأشجار الموقوفة من نخل وعنب .

وفي المذهب الجديد : تجب الزكاة في المال المغصوب والضال ، واللقطة في السنة الأولى ، والمسروق ، والساقط في البحر ، والمال الغائب ، والشيء المودَع بعد عود المال إلى يد المالك ، لأنه مال

---

(١) المجموع ٥/ ٢٩٣ـ٢٩٤ ، ٣٠٨ـ٣١٨ ، المهذب ١/ ١٤١ وما بعدها .

مملوك لصاحبه ، يملك المطالبة به ، ويجبر الغاصب على تسليمه إليه ، كالمال الذي في يد وكيله .

والصحيح أنه تجب الزكاة على الملتقط إذا مضى عليه حول ، من حين ملك اللقطة ، لأنه ملك مضى عليه حول في يد مالكه .

والأصح أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة ، لأن الزكاة تتعلق بعين المال ، والدين يتعلق بالذمة ، فلا يمنع أحدهما الآخر ، كوجود الدين وأرش (تعويض) الجناية .

ويجب على المرأة زكاة صداقها ، وتخرجها بعد قبضه ، لأنه في يد زوجها من قبيل الدين .

وعلى المدين زكاة المال الذي استدانه من غيره إذا حال عليه الحول ، وهو في ملكه ، لأنه ملكه بالاستقراض ملكاً تماماً .

وارتأى الحنابلة[1] : أنه لا تجب الزكاة في الموقوف على غير معين ، كالمساجد والمدارس والرُّبُط والمساكين ونحوها ، وتجب الزكاة مطلقاً في غلة الموقوف على معين كأرض أو شجر ، ولا زكاة في دين الكتابة ، لعدم استقرارها ، ولا في السائمة الموقوفة على غير معين ، لعدم الملك المعين .

وتجب الزكاة على الراجح (أو المعتمد) في المغصوب والمسروق والمجحود والضال إذا قبضه المالك كالدين .

وتجب الزكاة في اللقطة على الملتقط إذا صارت بعد الحول كسائر

---

(١) المغني ٣/٤٨-٥٣ ، الإنصاف للمرداوي ٣/١٤-١٥ ، كشاف القناع ٢/١٩٥-١٩٧ .

أمواله ، إذا مضى عليها حول بعد تعريفها ، والمرأة إذا قبضت صداقها زكته لما مضى ، لأنه دين ، وحكمه كزكاة الديون ، فإن قبضت صداقها قبل الدخول ومضى عليه حول ، فزكته ثم طلَّقها الزوج قبل الدخول ، رجع فيها بنصفه ، وكانت الزكاة من النصف الباقي لها .

* * *

obeikandl.com

ثمرة الخلاف بين المذاهب

يتبين من استعراض آراء فقهاء المذاهب الأربعة وجود نقاط اتفاق ونقاط اختلاف بين الاتجاهين ، ثم في ضمن الاتجاه الواحد .

أما نقاط الاتفاق بينهم وهو محل البحث : فهي أنه لا زكاة في شيئين :

١ـ لا زكاة في المال العام غير المملوك لأحد ، وهو أملاك بيت المال أو الدولة ولا في الأوقاف على غير معين كالمدارس والمساجد والرباطات ، إلا أن المالكية يوجبون الزكاة على الواقف ، لأن الموقوف في رأيهم لا يخرج عن ملك الواقف .

٢ـ ولا زكاة في الأموال المباحة التي لا يملكها أحد من الأفراد أو الدولة .

ويقاس على هذين الشيئين ، أنه لا زكاة في أموال الدولة والمؤسسات العامة المخصصة للنفع العام . ونقطة الاختلاف بين الاتجاهين تنحصر في زكاة اليد ، وذلك في مسألتين : زكاة مال الضمار وما في حكمه ، ومهر المرأة[1] .

أما مال الضمار (غير المقدور على الانتفاع به) كالحيوان الضال ، والمال المفقود ، والمال الساقط في البحر ، والمال المجحود ،

---

(١) انظر فتاوى ابن تيمية ٢٥/١٨ـ١٩ ، ٤٥ـ٤٧ .

والدين على معسر أو مماطل ، والأموال المصادرة ، وكذلك المال الحرام كالمغصوب والمسروق والرشوة ، فلا زكاة عليهما عند الحنفية لحديث : « لا زكاة في مال الضمار »[١] . وفيهما الزكاة عند الجمهور ، لوجود الملك ، وإن لم يكن المال تحت يد صاحبه ، والظاهر الرأي الأول لأنه مخفف ، لا الثاني لأنه مشدد ، والزكاة بناء على الاتجاه الثاني تكون بعد رجوع المال إلى صاحبه ، لكن الدين يسقط زكاة العين عند أبي حنيفة ومالك وأحمد ، ولا يسقطها عند الشافعي ، فتجب الزكاة عنده في كل دين وكل عين ، وإن لم يكن المال تحت يد صاحبه ، وتجب زكاة الدين عند الجمهور وبقية المذاهب على تفصيل أشير إليه بإيجاز فيما يأتي . وليس في المال المغصوب والضائع ونحو ذلك زكاة عند مالك وأحمد حتى يقبضه ، فيزكيه لعام واحد ، وكذلك الدين عند الإمام مالك ، لا يزكيه حتى يقبضه ، زكاة واحدة عن عام واحد .

وأما مهر المرأة أو صداقها الذي تمر عليه عند زوجها السنون المتوالية ، لا يمكنها مطالبته به ، لئلا يقع بينهما فرقة ، ثم إنها قد تتعوض عن صداقها بعقار ، أو يدفع إليها الصداق بعد مدة من السنين ، فهل تجب زكاة السنين الماضية ، أو إلى أن يحول الحول ، من حين قبضت الصداق؟ فيه رأيان :

أخذ الشافعية والحنابلة بالرأي الأول : وهو إيجاب الزكاة على المرأة من مهرها في كل السنوات الماضية ، ولكن بعد قبضه . وأخذ

---

(١) منسوب إلى علي رضي الله عنه ، وهو غريب ليس بمعروف (نصب الراية ٢/ ٣٣٤) .

الحنفية والمالكية بالرأي الثاني ، وهو إيجاب الزكاة عليها عن عام واحد ، بعد القبض .

وأما نقاط الاختلاف بين الجمهور أنفسهم غير الحنفية ، فهي ما يأتي :

١ـ الوديعة :

لا زكاة فيها على الوديع باتفاق المذاهب ، لكن قال المالكية تجب على المودع المالك الزكاة فيها لمدة عام واحد ، بعد إقامتها سنين عند الأمين ، وأوجب بقية المذاهب الزكاة فيها على المالك المودع لما مضى من السنين .

٢ـ الوقف :

الزكاة واجبة على الواقف عند المالكية ، لأنه لا يترتب على الوقف زوال ملكية الواقف عن الموقوف . وأوجب الشافعية والحنابلة ، وكذا الحنفية ، كما ذكر أبو عبيد[١] الزكاة على موقوف معين ، ولم يوجبوه على غير معين ، كما سيأتي ، وهو ما يتجه إليه المالكية أيضاً ، كما ذكر ابن رشد[٢] .

٣ـ اللقطة :

لا زكاة عليها عند المالكية والحنفية ، لأن الملتقط غير مالك لها ، وفيها الزكاة عند الشافعية والحنابلة ، لصيرورتها كمال الملتقط بعد الحول .

---

(١) الأموال : ص٤٩٦ .

(٢) بداية المجتهد ١/ ٢٣٩ .

٤ـ الدين :

لا يمنع الزكاة عند الشافعية ، ويمنع الزكاة عند بقية المذاهب .

وتجب الزكاة على المدين عند الشافعية ، وكذا عند المالكية في مال النقود الذي بيده لغيره ، متى مضى الحول عليه ، إن كان عنده ما يمكنه أن يوفي به الدين من عقار أو غيره ، لأنه بالقدرة على دفع قيمته صار مملوكاً له ، فإن كان المال الذي بيده حرثاً (زرعاً أو ثمراً) أو ماشية أو معدناً ، فتجب عليه زكاته ، ولو لم يكن عنده ما يوفي به الدين ، كما تقدم ذكره في مذهبهم ، والزكاة في مذهب الحنفية والحنابلة على الدائن ، لأنه المالك ، على تفصيل لدى الحنفية في أنواع الدين ، ومطلقاً في أي دين عند الحنابلة .

٥ـ زكاة مال الأسير والمسجون ونحوهما :

الأسر أو السجن لا يمنع عند الحنابلة والشافعية[١] وجوب الزكاة على الأسير والسجين ونحوهما ، لأنه لو تصرف في ماله ببيع أو هبة ونحوهما نفذ ، وكذلك لو وكل في ماله ، نفذت الوكالة ، وعبارة الشافعية : الأصح وجوب الزكاة والقطع بوجوبها ، لنفوذ تصرف صاحب المال في ماله .

وذكر المالكية[٢] : أن كون الرجل مفقوداً أو أسيراً يسقط الزكاة في حقه من أمواله الباطنة ، للعجز عن التنمية ، فيكون ماله حينئذ كالمال الضائع ، فإذا أطلق يزكيها لسنة واحدة كالمال الضائع ، وفي قول بعضهم (الأجهوري والزرقاني) : لا تسقط الزكاة عليهما كل عام ،

---

(١) المغني ٣/ ٥٠ ، ط دار المنار ، المجموع ٥/ ٣١١ .

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٤٨١ ، ط البابي الحلبي .

لكن يتوقف الإخراج مخافة حدوث الموت . والأول هو الراجح في زكاة العين ، لأن الدين والفقد والأسر يسقطها .

أما المال الظاهر : فتجب الزكاة فيه على الأسير والمفقود بالاتفاق ، لحمل أمرهما على الحياة ، ونية المخرج تقوم مقام نيتهما .

* * *

obeikandl.com

أدلة اشتراط
الملك التام أو الملكية الخاصة

استنبط الفقهاء حكم اشتراط الملك التام في مال الزكاة ، أو الملك الخاص من القرآن الكريم ، ومن السنة النبوية ، ومن إجماع العلماء والمعقول .

أما من القرآن الكريم : فدلالة الآيات القرآنية الواردة في فرضية الزكاة ، التي منها قول الله تعالىٰ :

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة : ١٠٣] .

فكلمة ﴿ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ تدل على تملك الأموال التي يجب إخراج جزء منها ، من أجل المحتاجين وتحقيق التكافل الاجتماعي في الإسلام بين الأغنياء والفقراء . ومنها قوله عز وجل :

﴿ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾ [المعارج : ٢٤ـ٢٥] .

ومنها قوله سبحانه في زكاة الزروع والثمار : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة : ٢٦٧] .

فقد أسند وجوب الإنفاق لجزء من طيبات المكسب الخاص ، وبعض الخارج من الأرض المملوكة للكاسبين المالكين .

وأما السنة النبوية فأحاديث كثيرة ، منها قول النبي ﷺ لمعاذ حين أرسله قاضياً ومعلماً إلى اليمن : « أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة

تؤخذ من أغنيائهم ، فترد على فقرائهم »[١] . فالزكاة جزء من مال الأغنياء المملوك لهم ، يقتطع ويعطى إلى الفقراء .

فإضافة الأموال لأربابها في القرآن والسنة تقتضي الملكية ، لأن ﴿أموالهم﴾ تعني الأموال التي لهم ، ولا تكون لهم إلا بملكها المختص بهم .

ومنها : « حصنوا أموالكم بالزكاة ، وداووا مرضاكم بالصدقة ، وأعدوا للبلاء الدعاء »[٢] .

وهو صريح في أن الزكاة تحصين للأموال المملوكة ملكية خاصة . ومنها : « إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم قدر الذي يسع فقراءهم . . »[٣] .

وأما الإجماع : فإن الزكاة جزء من المال المملوك بتقدير القدر الواجب فيها من النصف إلى الربع أو نسبة أخرى ، وأنها تمليك المال للمستحقين لها ، من المحتاجين ، والتمليك فرع عن الملك .

وأما المعقول : فإن الملك دليل الغنى ، والغني هو الذي يتمكن من عون الفقير .

* * *

(١) أخرجه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) عن ابن عباس رضي الله عنهما .
(٢) أخرجه الطبراني وأبو نعيم في الحلية والخطيب عن ابن مسعود رضي الله عنه ، وأخرجه أبو داود مرسلاً عن الحسن البصري ، وهو ضعيف .
(٣) أخرجه الطبراني عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، وهو ضعيف .

زكاة المال العام

يتبين من اشتراط كون المال مملوكاً لشخص معين ، واشتراط التملك التام للمال رقبة ويداً ، وهو الأيسر ، وهو رأي الحنفية : أنه لا تجب الزكاة في المال العام ، لأنه ليس له مالك معين ، ولأنه لا قدرة للشخص العادي بالتصرف في المال العام ، ولا يد أو لا حيازة له عليه .

وإذا تصرفت الدولة أو الإمام ، فإنما يكون التصرف في ضوء الصالح العام ، لا لحسابه الشخصي ، فلا تجب الزكاة في الأموال العامة المخصصة للنفع العام .

وذلك مثل موارد الدولة من أراضيها وعقاراتها الاستثمارية وشركاتها ومنشآتها الصناعية والزراعية والتجارية ، والضرائب المفروضة على أموال القطاع الخاص ، ورسوم الجمارك وغيرها من الرسوم التي تفرض على الخدمات وضرائب الدخل والمهن الحرة .

لا زكاة فيها لأنه لا يوجد لها مالك معين ، وإنما هي ملك الأمة أو الجماعة التي تمثلها الدولة ، ومنها المحتاجون . ولأن الحكومة هي المسؤولة عن ضمان مصالح رعاياها وهي التي تجبي الزكوات ، وجبايتها بمثابة وسيط بين الأغنياء والفقراء .

لذا قال الحنابلة كما تقدم : لا زكاة في مال الفيء وخمس الغنائم ،

لصرفه في المصالح العامة . ومثل ذلك كل مملوك ملكية عامة ، يقصد به توفير مصالح الرعية .

جاء في الأحكام السلطانية للماوردي في تعداد واجبات الإمام (أو الدولة) العشرة ، ومنها : السابع : جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً ، من غير جور ولا عسف . والثامن : تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير ، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير[١] .

وهذا مأخوذ من توجيهات النبي ﷺ ، منها حديث تميم الداري : « الدين النصيحة ، قيل : لمن يا رسول الله؟ قال : لله ، ولرسوله ، ولكتابه ، وللأئمة ، ولجماعة المسلمين »[٢] .

ومنها حديث ابن عمر : « كلكم راع ، وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالأمير الذي على الناس راعٍ عليهم ، وهو مسؤول عنهم . والرجل راعٍ على أهل بيته ، وهو مسؤول عنهم ، وامرأة الرجل راعية على بيت زوجها وولدها ، وهي مسؤولة عنهم ، وعبد الرجل راعٍ على مال سيده ، وهو مسؤول عنه ، ألا فكلكم راعٍ ، وكلكم مسؤول عن رعيته »[٣] .

وعنْون أبو عبيد في أول كتابه الأموال بباب : حق الإمام على الرعية ، وحق الرعية على الإمام . وخصص الباب الثاني لصنوف الأموال التي يليها الأئمة للرعية وأصولها في الكتاب والسنة ، منها الفيء وخمس الغنيمة ، وهذه تشمل خمس غنائم أهل الحرب ،

---

(١) ص١٤ .
(٢) أخرجه مسلم .
(٣) أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي .

والركاز العادي (دفين الجاهلية) وما يكون من غَوْص أو معدِن ، ثم ذكر في بقية الكتاب بياناً مطولاً عن أحكام الصدقة (الزكاة) وجبايتها وتوزيع الإمام لها بين المستحقين وضوابط استحقاقهم ، مما يدل على أن الإمام يقوم بجباية الزكاة لتحقيق كفاية الفقراء المسلمين .

وأما استثمارات الدولة ومواردها من الفيء والجزية والخراج ونحوها ، فتصرف في مصالح الرعية العامة ، مسلمين كانوا أو غير مسلمين .

فهي تصرف كل مواردها في نفقاتها الكثيرة ، وهي شخص معنوي تريد دائماً الموازنة بين الموارد والنفقات ، فلا معنى لفرض الزكاة على مواردها الاستثمارية أو أموالها العامة ، ثم إنها حين مشاركتها في النشاط الاستثماري الذي يمارسه عادة الأفراد والشركات الخاصة ، إنما تهدف لتحقيق الكفاية في نفقاتها العامة ، والتي يستفيد منها الفقراء والأغنياء على السواء ، فلا داعي لفرض الزكاة على الأموال العامة .

* * *

زكاة الشركات
التي تمتلكها الدولة وتدرّ ربحاً

نافست الدولة العصرية القطاع الخاص في الاستثمار ، فأصبحت تقيم شركات استثمارية صناعية أو زراعية أو تجارية أو تقدِّم خدمات لشعبها كالقطارات والطائرات والسيارات ذات النقل العام وغير ذلك ، ويقصد بها الربح ، وتحقق عادة ربحاً كالشركات الخاصة ، إذا حسنت الإدارة والتنظيم ، واقتصرت على تعيين أقل عدد ممكن من الموظفين فيها حتى لا تضم رواتبهم أو مخصصاتهم أو مكافآتهم الشهرية على أسعار السلع المنتجة أو أجور الخدمات المقدمة ، فيحدث ارتفاع الأسعار وازدياد تسعيرة الخدمات .

وبما أن هذه الشركات مملوكة للقطاع العام أو للدولة ، فهي مال عام ، لا تجب فيه الزكاة ، وإن حدث الربح ، لأن النماء أحد شروط الزكاة ، وإن توافر ، فإن شرط كون المال المزكى مملوكاً لمالك معين لم يتوافر ، بدليل قول الحنابلة والشافعية[1] .

لا زكاة في السائمة أو غيرها إذا كانت وقفاً على غير معين ، أو على المساجد والمدارس والرُّبُط .

---

(١) غاية المنتهى ١/ ٢٦٧ ، الإنصاف للمرداوي ٣/ ١٥ ، كشاف القناع ٢/ ١٩٦ ، المجموع ٥/ ٣٠٨ .

ولو أوصى بدراهم في وجوه البر ، أو ليشترى بها ما يوقف ، فاتجر بها الموصي ، فربحه ـ مع أصل المال ـ فيما وصى به ، ولا زكاة فيهما .

وإذا كان الوقف (وقف النقد) على غير الورثة ، فليس فيه زكاة ، وكذا إن كان على الورثة ، كما ذكر الشارح لغاية المنتهى قائلاً : وفيه نظر ، إذ لا فرق بين الورثة وغيرهم في ذلك على ما يظهر ، لأنهم لا يملكون نفس النقد الموصى به ، وإنما يملكون الاستحقاق في الوقف الذي يشترى بذلك الوقف .

* * *

obeikandl.com

زكاة نصيب الدولة
في الشركات المساهمة

إذا كانت الشركة المساهمة مملوكة للأفراد كشركات الخضار والمربى (الكونسروة) والزيت والسكر والورق ، والمطابع ، وشركات الاستيراد والتصدير ، والنقل البري والبحري والجوي ، وغير ذلك ، فإن الزكاة واجبة على الشركة أو أفرادها المالكين لها ، على أصل رأس المال والربح ، إذا كان القصد من الأسهم هو المضاربة أو المتاجرة والتداول ، وعلى الربح أو الغلة فقط ، إذا كان القصد من الأسهم تحقيق الكسب المعيشي دون الاتجار والتداول ، فهذه الأسهم أو السندات الاستثمارية تعد كالثوابت .

وأما إذا كانت الشركة المساهمة مشتركة بين الأفراد والدولة ، فتجب الزكاة فقط على أملاك أو أسهم الأفراد إذا كان المال نصاباً فأكثر لكل واحد ، ولا تجب الزكاة في نصيب الدولة في الشركات المساهمة ، لأن حصتها مال عام ، ولا زكاة على المال العام أو أموال بيت المال أو الدولة ، كما تقدم ، لأن كل موارد الدولة تصرف في سبيل تحقيق المصلحة العامة ، ويستفيد منها الفقراء والأغنياء على السواء .

* * *

الزكاة في صناديق الضمان الاجتماعي لموظفي الوزارات والمؤسسات

تقتطع الدولة عادة أو المؤسسات والشركات العامة جزءاً دورياً من مرتبات أو تعويضات العمال والموظفين لديها ، وتقوم باستثمارها ، وتضم إليها نسبة معينة أخرى إضافة للمستقطعات ، تلتزم بدفعها إما دفعة واحدة للموظف أو شهرياً كالرواتب التقاعدية ، في أوقات العجز ، أو المرض ، أو الإصابة الماسة بجسمه ، أو الشيخوخة أو بعد إمضاء مدة زمنية في العمل كعشرين سنة أو أكثر مثلاً .

وتعدّ هذه المساعدات الاجتماعية نوعاً من التكافل الاجتماعي في الإسلام ، وممارسة لبعض مسؤوليات الدولة تجاه رعاياها ، في أوقات الأزمات .

وبما أن هذه المعونات لها صفة المال العام ، التي لا قدرة لمستحقها في التصرف فيها ، وليس لها مالك معين ، وإن استحقها بعض الأشخاص في زمن معين ، أو كان له الحق في صرفها أحياناً بشروط وضوابط معينة ، فإنه لا زكاة عليها ما دامت لدى الجهة العامة ، وإنما تزكى بعد قبض مستحقها لها ، وحولان الحول عليها ، مثل مهر المرأة في ذمة زوجها ، كما تقدم ، لا زكاة فيه ، وكالوقف على غير معين ، كالمساجد والمدارس والرُّبُط ونحوها ، لا تجب الزكاة فيها .

* * *

الزكاة في أموال الوقف الخيري والمستغلة في المشاريع الاستثمارية

الشأن في ناظر الوقف كولي اليتيم مطالب بتنمية أموال الوقف ، واستغلالها في المشاريع الاستثمارية ، لأن في ذلك مصلحة محققة للموقوف عليهم ، وللأمة أو المجتمع ، حيث يكون كل استثمار نافعاً ومفيداً بسبب تحريك المال ، فيستفيد الجميع من ذلك ، بدليل قول النبي ﷺ : « من ولي يتيماً له مال فليتجر به ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة »[١] .

فيكون استغلال الأموال الموقوفة في نواحي الاستثمار مطلوباً شرعاً ، لتحقيق الريع وإفادة الموقوف عليهم ، أما زكاة الأرض الموقوفة ونحوها من الأموال كالنقود وغيرها ، ففيها اتجاهان للفقهاء بحسب النظر في اشتراط ملك الأرض أو عدم اشتراطه :

ذهب الحنفية[٢] : إلى أن الشرط ملك الخراج من الأرض ، فيجب العشر في الأراضي التي لا مالك لها ، وهي الأراضي الموقوفة ، لعموم قوله تعالىٰ :

---

(١) أخرجه الترمذي والدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وإسناده ضعيف ، وله شاهد مرسل عند الشافعي (سبل السلام ٢/ ١٢٩) والشاهد المرسل هو قوله ﷺ : « ابتغوا في أموال اليتامى ، لا تأكلها الزكاة » .

(٢) البدائع ٢/ ٥٦ .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة : ٢٦٧] .

وقوله عز وجل : ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام : ١٤١] .

وقول النبي ﷺ : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثَرياً[١] : العشر ، وفيما سقي بالنضح : نصف العشر »[٢] . ولأن العشر يجب في الشيء الخارج ، لا في نفس الأرض ، فكان ملك الأرض وعدمه بمنزلة واحدة .

وذهب المالكية[٣] : إلى ما ذهب إليه الحنفية ، فقالوا : يجب على الواقف أو متولي الوقف زكاة عين : ذهب أو فضة ، وقفت للسلف ، أي : القرض ، إن مر عليها حول من يوم ملكها ، أو كانت هي وما لم يوقف نصاباً ، لأن وقفها لا يسقط زكاتها عليه كل عام ، كما يزكى نبات وقف ليزرع كل عام في أرض مملوكة أو مستأجرة ، ويزكى حيوان من الأنعام وقف ليفرق لبنه أو صوفه أو ليحمل عليه ويركب ، ونسله تبع له ، ولو سكت عنه ، على مساجد ، أو على فقراء غير معينين أو معينين ، وإن تولى المالك تفرقته وسقيه وعلاجه بنفسه أو نائبه .

فإن لم يتول المالك القيام به ، وإنما تولاّه المعيَّنون الموقوف عليهم الذين وضعوا أيديهم عليه وحازوه ، وصاروا يزرعون النبات ، ويفرقون ما حصل على أنفسهم ، فعليهم الزكاة إن حصل لكل واحد منهم نصاب ، وإلا فلا ، ما لم يكن عنده ما يضمُّه له ، ويكمل به النصاب .

---

(١) العَثَري : هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي .

(٢) أخرجه الجماعة إلا مسلماً عن ابن عمر : ولفظ مسلم : « فيما سقت الأنهار والغيم : العشور ، وفيما سقي بالسانية : نصف العشور » والسانية : البعير الذي يستقى به الماء من البئر . ويقال له الناضح .

(٣) الشرح الكبير والدسوقي ١/ ٤٨٥ وما بعدها .

يتبين من هذا أن هذين المذهبين (الحنفية والمالكية) يوجبان الزكاة في كل موقوف ، على عام وخاص ، لكن ابن رشد[١] ناقش هذا الاتجاه قائلاً : ولا معنى لمن أوجبها على المساكين ، لأنه يجتمع في ذلك شيئان اثنان :

أحدهما ـ أنها ملك ناقص .

والثاني ـ أنها على قوم غير معينين من الصنف الذي تصرف إليهم الصدقة ، لا مِنَ الذين تجب عليهم .

وأما أصحاب الاتجاه الثاني فهم الشافعية والحنابلة ، ولهم تفصيل :

قال الشافعية[٢] : إذا كان الموقوف على معين : واحد أو جماعة ، كالموقوف على ابنه أو ذريته ، أو على بني فلان أو نحو ذلك ، فالصحيح أن الزكاة تجب فيه ، لأن الملك في الموقوف عندهم ينتقل إلى الموقوف عليه ، ويملكه ملكاً مستقراً ، فأشبه غير الموقوف .

وأما إذا كان الموقوف على غير معين : فقالوا : لا تجب الزكاة على الصحيح في ثمار البستان ، وغلة القرية الموقوفين على المساجد والقناطر والرِّباطات[٣] والفقراء والمساكين ، لأنه ليس لها مالك معين ، أو ليس للموقوف مالك معين .

وقال الحنابلة[٤] : المذهب أنه إن كانت السائمة (الماشية) موقوفة على معينين ، كزيد أو عمرو ، وكالأقارب ونحوهم ، فتجب الزكاة

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٢٣٩ .

(٢) مغني المحتاج ١/ ٣٨٢ ، المجموع ٥/ ٣٠٨ .

(٣) المعاهد المبنية والموقوفة على الفقراء .

(٤) غاية المنتهى ١/ ٢٦٦ وما بعدها ، الإنصاف للمرداوي ٣/ ١٤ وما بعدها .

فيها ، إن بلغ نصيب كل واحد من غلته (غلة الموقوف) من أرض أو شجر نصاباً . وكذا غلة أرض وشجر ، إن بلغت الغلة نصاباً ، لأن الموقوف ملك لهم ، والزرع والثمر ليس وقفاً ، بدليل بيعه ، فإن لم تبلغ حصة أحد منهم نصاباً ، فلا زكاة عليهم ، لأنه لا أثر للخلطة في غير الماشية . وأما إن كانت السائمة أو غيرها وقفاً على غير معين ، أو على المساجد والرُّبط ونحوها ، فلا تجب فيها الزكاة ، وهو المذهب ، وعليه الأصحاب قاطبة ، ونص عليه ، فقال أحمد في أرض موقوفة على المساكين : لا عشر فيها ، لأنها كلها تصير إليهم .

ولو وقف شخص أرضاً أو شجراً على معين ، وجبت الزكاة مطلقاً في الغلة ، على الصحيح من المذهب ، لجواز بيعها ، وعليه جماهير الأصحاب ، ونص عليه ، وجزم به الخرقي وغيره .

ولا تجب الزكاة في فيء وخمس غنيمة ، ونقد موصى به في وجوه بر ، أو ليُشترى به وقف ، وهو موضوع بحثنا ، لأنه غير مملوك لمالك معين .

الرأي الراجح وأدلته :

والراجح الصحيح هو الاتجاه الثاني ، لانسجامه مع إعفاء المال العام من الزكاة ، وعدم توافر الملك التام ، والقدرة على التصرف ، وكون المال المزكى مملوكاً لمالك معين ، وهذا كله لا يتوافر في الموقوف على غير معينين ، وأدلة هذا الترجيح ما أفتى به ابن عباس وأبو هريرة وعبد الله بن عمر ، وابن شهاب الزهري ، ذكر ذلك أبو عبيد الشافعي (على التحقيق) في كتابه الأموال ، ورواياتهم مايأتي[1] .

عن عبد الكريم البَصْري : أن رجلاً قال لابن عباس ـ رحمه الله

---

(١) الأموال : ص٤٩٥ـ٤٩٦ .

ورضي عنه ـ : إني جعلت عشراً من الإبل في سبيل الله ، فهل علي فيها زكاة؟ فقال ابن عباس : عُضْلة ، أو مُعْضلة ، يا أبا هريرة ، ليست بأدنى من التي في بيت عائشة ، فقل : فقال أبو هريرة : أستعين بالله ، لا زكاة عليك ، فقال ابن عباس : أصَبت ، كل ما لا يُحمل على ظهره ، ولا ينتفع بضرعه ، ولا يصاب من نِتَاجه ، فلا زكاة فيه ، فقال عبد الله بن عمر : أصبتما .

وعن ابن شهاب : أنه قال في نحو من ذلك أو مثله : ليس فيه صدقة ، لأن سبيل الله يجمع المساكين والغارمين ، وابن السبيل ، والمؤلفة قلوبهم ، والذين يسألون .

لكن قال أبو عبيد : فإذا كانت الأرض التي يحتاج إلى خرصها وأخذ صدقتها موقوفة ، وتكون الماشية على تلك الحال وقفاً في سبيل الله ، أو الصامت من المال ، فإن في ذلك أقوالاً :

عن خالد بن أبي عمران قال : سألت سالم بن عبد الله ، والقاسم بن محمد عن نخل جعلت رقابها صدقة ، هل تخرص مع النخل؟ فقالا : نعم ، أي : إن في الموقوف زكاة .

ثم عقب أبو عبيد على الرأيين بما يوافق الاتجاه الذي سار عليه الشافعية والحنابلة فقال :

وإنما وجه هذا عندي : الذي أسقط الزكاة عنه ابن عباس ، وأبو هريرة ، وعبد الله بن عمر ، وابن شهاب : أن يكون ذلك المال موقوفاً ، على أهل الحاجة والمسكنة ، مشترطاً ذلك في المال ، لأنه إن أخذت منه الصدقة ، فإنما توضع في مثل هؤلاء . فأما إذا كان المال موقوفاً على أقوام بأعيانهم ، فحكمه حكم سائر الأموال ، وكذلك الأرض التي أفتى فيها القاسم بن محمد وسالم .

زكاة نصيب أموال الوقف الخيري في الشركات المساهمة

يعامل الوقف الخيري على غير معين معاملة المال العام للأمة أو للدولة ، سواء قامت جهة الوقف أو ناظر الوقف باستثمار المال مباشرة منهما ، أو باستثمار المال الموقوف أو بعض الموقوف في الشركات المساهمة ، فإن حصة الوقف المستحقة من الاستثمار تؤول للوقف باعتباره كالدولة شخصية معنوية ، لها ذمة مالية مستقلة ، والتصرف من الناظر يكون تصرفاً لمصلحة الوقف ، لا باسمه الشخصي ، وتكون الديون لازمة للوقف ذاته ، والحقوق تكون له ، فلا زكاة على أموال الوقف ، لقول فقهاء الحنابلة المتقدم ، وهو مذهب الشافعية الراجح ، وقول ابن رشد وأبي عبيد[1] : ولا زكاة في السائمة وغيرها الموقوفة على غير معين ، كالمساكين والفقراء ، أو على مسجد ورباط ونحوهما كمدرسة مما لا يتعين له مالك ، لعدم ملكهم لها ، كمال موصى به في غير وجوه بر ، أي : خيرات من غزو ونحوه ، أو مال موصى به ، يشترى به ما يوقف . فإن اتجر به وصي ، قَبْل مصرفه فيما وُصّي به . فرَبِح المال ، فربحه مع أصل

(١) كشاف القناع ٢/١٩٦ ، الإنصاف ٣/١٥ ، المجموع ٥/٣٠٨ وما بعدها ، مغني المحتاج ١/٣٨٢ ، الموسوعة الفقهية ٢٣/٢٣٦ ، الأموال لأبي عبيد : ص٤٩٥ وما بعدها ، بداية المجتهد : ١/٢٣٩ .

المال ، يصرف فيما وُصِّي فيه ، لتبعية الربح للأصل ، ولا زكاة فيها ، لعدم المالك المعين ، وإن خسر المال ، ضمن الوصي النقص ، لمخالفته إذاً .

وقال المالكية : لا زكاة في الموصى به ، لغير معينين ، لكن تجب في الموقوف ولو على غير معين كمساجد أو بني تميم .

وأما إذا كان الوقف على معين ، فتجب الزكاة في الغلة المستحقة لكل شخص مستفيد من هذا الوقف ، إذا استثمر المال في الشركات المساهمة أو غيرها ، وبلغت حصة كل مستحق نصاباً شرعياً .

* * *

obeikandl.com

زكاة أموال الوقف الأهلي

الوقف الأهلي أو الذُّرِّي مملوك لأهله بحسب نص الوقفية ، ينتظر كل جيل دوره ، فإن انطبق عليه الاستحقاق في دوره لترتيب الاستحقاق عادة بطناً بعد بطن ، استحق غلة الوقف ، ولا زكاة على المستحق إن لم تبلغ حصته نصاباً ، وعليه الزكاة إن بلغت الحصة المخصصة لكل مستحق نصاباً ، بدليل ما ذكر الحنابلة والشافعية ، وهو ما رجحه أبو عبيد في كتابه الأموال كما تقدم ، وما ارتضاه ابن رشد المالكي[1] حيث قالوا :

إذا كان الموقوف على معين ، كزيد أو عمرو ، أو للأقارب ، كسائمة موقوفة على معين ، أو غلة أرض أو غلة شجر موقوفة على معين ، فتجب الزكاة ، إذا بلغت الغلة نصاباً .

فإن كان الموقوف عليهم المعينون جماعة ، وبلغ نصيب كل واحد من غلة الموقوف ، من أرض أو شجر نصاباً ، وجبت الزكاة فيه . وكذا لو بلغت حصة بعضهم نصاباً ، وجبت عليه ، وإن لم تبلغ حصة أحد منهم نصاباً ، فلا زكاة عليهم ، لأنه لا أثر للخلطة في غير الماشية .

فإن لم يتوافر مستحقو الوقف الأهلي مؤقتاً أو بصفة دائمة ، فلا زكاة في المال الموقوف ، ويصير حكمه حكم المال الضائع أو المفقود

---

(١) المراجع السابقة .

ونحوه من مال الضمار : وهو كل مال لا يقدر مالكه على الانتفاع به ، لكون يده ليست عليه ، عملاً برأي الحنفية المتقدم ، والقول القديم للشافعي ، ورواية عند الحنابلة ، خلافاً للراجح في رأي الجمهور غير الحنفية ، ولكن لا يجب دفعها حتى يعود المال الضائع ، وتظهر غلة الموقوف[1] .

ويزكى المال الضائع لعام واحد عند المالكية ، إذا وجد صاحبه ، ولو بقي غائباً عنه سنين .

* * *

(١) الشرح الكبير مع الدسوقي ١/ ٤٥٧ وما بعدها ، المجموعة ٥/ ٣٠٩ ، المحلي على المنهاج مع حاشية قليوبي وعميرة ٢/ ٣٩ ، المغني ٣/ ٤٨ .

obeikandl.com

زكاة أموال المؤسسات العلمية والخيرية والاجتماعية وما في حكمها غير الهادفة للربح

الحياة الإسلامية القديمة والمعاصرة تعتمد اعتماداً ملحوظاً على نشاط المؤسسات العلمية ، كالمدارس العامة ، والجامعات ، ومدارس تعليم القرآن وغيره من العلوم الشرعية ، والمؤسسات والجمعيات الخيرية التي تجبي الصدقات والمبرات والنذور والزكوات وصدقات الفطر وغيرها من تبرعات المحسنين ، والمؤسسات الاجتماعية لإنماء العجزة والشيوخ الكبار والمعاقين والعاطلين عن العمل ، والمرضى الذين لا عائل لهم ، وإعانة الشباب على الزواج ، ومراكز الرعاية الطبية والإنسانية كمشوهي الحرب ، والمشردين والمهجرين ، ورعاية الأحداث الذين يتشردون أو يصبحون لا عائل لهم بعد كوارث الحروب أو الفيضانات أو الزلازل ونحوها ، بسبب فقد آبائهم وأمهاتهم ، أو سوء نظام الأسرة ، وقلقها أو اضطرابها ، ونحو ذلك .

والناس عادة يتبرعون لهذه المؤسسات إذا توافر في القائمين عليها الثقة والاطمئنان ، ونفقات هذه الجهات دائمة كل شهر ، فتحتاج لوضع ميزانية للواردات والنفقات ، وإلى استثمار الأموال الفائضة ، لتغطية الحاجات المستقبلية .

وتثار قضية الزكاة على أموال هذه المؤسسات ، والواقع أنها ذات صفة عامة ، وأموالها كأموال النفع العام ، لأنها مخصصة لجهة نفع

عمومية ، وهي عادة تجبي بعض الزكوات ، فلا يكون عليها زكاة في أموالها المستثمرة ، لأنها ذات هدف إنساني وديني وأخلاقي ، وتعد أموالها في حكم الأموال الموقوفة على جهة غير معينة ، وقد عرفنا الرأي الراجح فقهاً في عدم إيجاب الزكاة على الموقوف على غير معين ، كالمساجد والمشافي ، ومدارس العلم ونحوها .

وأجاز بعض العلماء بالمناسبة دفع الزكاة لهذه المؤسسات ، فكيف تجب الزكاة على أموال الزكاة مرة أخرى؟ لا قائل بهذا .

* * *

obeikandl.com

زكاة أموال التأمين

التأمين بقسميه سواء أكان تأميناً ضد الحوادث كالحريق والسرقة والغريق والتصادم أم تأميناً على الأشخاص ، كالتأمين على الحياة (وهو أن يلتزم المؤمن بدفع مبلغ لشخص المستأمن أو للورثة عند الوفاة أو الشيخوخة أو المرض أو العاهة ، حسب مقدار الإصابة) يختلف حكم الزكاة فيه على أموال التأمين .

فإن كان التأمين تجارياً أو ذا قسط ثابت ، وهو أغلب شركات التأمين العادية ، فهو يهدف إلى تحقيق ربح ، من حصيلة أموال التأمين ، المأخوذة من حساب المستأمنين ، الذين لا يأخذون من هذه الأرباح إلا جزءاً ضئيلاً ، وبشروط مجحفة . وحينئذ تجب الزكاة على أصحاب شركة التأمين ، إن كانوا من الأفراد العاديين ، على مجموع الأموال المجمدة أو المستثمرة في نهاية كل عام قمري . وأما إن كانت الشركة للدولة ، أو صارت للدولة بطريق التأميم ، فلا زكاة على أموال التأمين ، كبقية الشركات الاستثمارية التي تقوم بها الدولة ، كما تقدم ، لأن هذه الأموال تصبح مالاً عاماً ، لا يملك الأفراد المستأمنون التصرف بالأموال الموجودة لدى الشركة ، ولا ينتفعون بها إلا إذا وجدت شروط استحقاق عوض التأمين ، وفي ضمن سقف أو حد أقصى .

وأما إن كان التأمين تعاونياً مادياً وروحياً ضمن القواعد الإسلامية ، بقيام التأمين على التبرع بالأقساط المقدمة ، فإنه تجب الزكاة ليس على

أموال التأمين القائمة لدى القائمين على الإدارة ، وإنما على الأرباح التي يوزعها الإداريون على المستأمنين ، مما يفيض عن تغطية الحوادث أو بمناسبة حدوث شروط أو حالات تأمين الأشخاص[١] .

وتكون الزكاة على الغلة البالغة نصاباً شرعياً ، أو الربح المأخوذ فعلاً وكان نصاباً ، لا على أصل مجموعة الأقساط المتبرع بها ، لأن هذه الغلة هي للمضارب ، ولأنها هي في الأصل ثمرة استثمار وتشغيل أقساط التأمين المتبرع بها ، وإن لم تكن مقصودة تجارياً ، لأن التأمين التعاوني الإسلامي يقوم على أساس التبرع بالأقساط ، فإن فاض عن ترميم الحوادث أو تحقيق مصالح الأشخاص في التأمين على الحياة ، شيء من الأموال ، ووزع على المستأمنين ، كان ذلك بمثابة ربح الشريك المضارب ، وعليه بعد قسمة مال المضاربة ، أن يزكي حصته ، كما يزكي رب المال عن رأس ماله وحصته من الربح .

وقد نص الحنابلة[٢] على أنه يلزم رب المال زكاة رأس ماله مع حصته من الربح ، وينعقد عليها الحول بالظهور (ظهور الربح) . وأما حصة المضارب فالمختار من الوجهين وجوب الزكاة بعد المحاسبة ، سواء قلنا : إن المضارب يملك حصته بالظهور (ظهور الربح) أو لا يملكها إلا بعد القسمة ، لأنه حتى وإن قلنا : يملكها بمجرد الظهور ، فالصحيح من المذهب : لا تجب فيها الزكاة أيضاً ، ولا ينعقد عليها الحول قبل القسمة ، لعدم استقرارها إلا بالقسمة ، وعليه

---

(١) لأن من العناصر الأساسية المطلوب توافرها في عقود التأمين على الحياة في التأمين التعاوني : التبرع ، وعدم مخالفة الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية ، وتوزيع الفائض التأميني على المشاركين .

(٢) غاية المنتهى ١/ ٢٦٧ ، كشاف القناع ٢/ ١٩٧ ، الإنصاف للمرداوي ٣/ ١٧ .

أكثر الأصحاب . وعلى القول بالوجوب : يعتبر بلوغ حصته نصاباً ، فإن كانت دونه انبنى الحكم على الخلطة فيه ، أي إن الزكاة حينئذ على إدارة التأمين ، ولا يلزم المضارب إخراج الزكاة قبل القبض إن بلغت حصته نصاباً كالدين . ولا يجوز إخراج الزكاة من مال المضاربة قبل الإذن .

* * *

obeikandl.com

مؤسسات الضمان والتأمين الاجتماعية الرسمية

إذا كانت مؤسسة الضمان أو التأمين الاجتماعية رسمية ، أي للدولة ، فتكون الأموال المجمدة لديها أو المستثمرة ، من قبيل المال العام ، المخصص لتغطية الحوادث أو حالات تأمين الأشخاص ، على الحياة ونحوها . وحينئذ لا زكاة عليها ، فهي بمثابة أموال الوقف على غير معينين كالمساجد والمدارس والرِّباطات ونحوها ، وهذه لا زكاة فيها ، لأن كل تلك الأموال تصير إليهم . وكذلك أموال مؤسسات التأمين الرسمية تؤول في النهاية إلى المستحقين .

أما إن كانت مؤسسات الضمان أو التأمين غير رسمية ، أي : يملكها أشخاص معدودون ، فعليهم الزكاة على رؤوس الأموال القائمة لديهم ، أو المستثمرة ، وعلى الأرباح المتحققة ، لأنها ذات نشاط تجاري خاص ، وليس لأموالها صفة المال العام ، فتكون كبقية الشركات المساهمة .

* * *

الخاتمة

يتبين من هذا البحث بعد التدقيق والتحقيق مايأتي :

إن المال العام : هو ما يكون مخصصاً للنفع العام أو لمنفعة عمومية ، وليس مملوكاً لشخص معين ، كالأراضي المخصصة لانتفاع الجمهور أو الجماعة ، كالحدائق والطرق العامة ، ومزارع الدولة ومؤسساتها كالمعامل والمصانع والمنشآت الحيوية ، والمرافق المخصصة لمرفق عام ، كالمدارس والمساجد والأوقاف والمشافي والجامعات ونحوها .

ومن شروط المال المزكى : أن يكون مملوكاً لمالك معين ، أو تكون الملكية مطلقة ، ملكية رقبة (الذات) وملكية يد (الحيازة) . ويتفرع على هذين الشرطين أنه لا زكاة في المال العام (أموال الدولة أو بيت المال) مثل مال الفيء المخصص للمصالح العامة ، وخمس الغنيمة ، وكل ما هو تحت يد الإمام أو الدولة من أموال عامة ، لكون المالك غير معين ، ولعدم القدرة من الشخص العادي على التصرف في المال العام . وإنما يختص التصرف بالدولة في ضوء ما يحقق المصلحة العامة . ولأن الدولة هي التي تجبي الزكاة ولا يعقل أن تجبي من نفسها لتعطي نفسها ، لرجوع المال إلى الصرف في المصالح العامة .

واشتراط الملك العام للمال المزكى مستمد من نصوص القرآن الكريم ومن أحاديث السنة النبوية الشريفة ، ومن الإجماع والمعقول ،

لتحقيق مبدأ أو مقصد التكافل الاجتماعي في الإسلام ، لأن المليء أو الغني هو الذي يتمكن من عون الفقير ، وأما العاجز فيقدم حق نفسه وأهله ، وفاقد الشيء لا يعطيه .

وأيسر المذاهب في تطبيقات شرط الملك التام يداً ورقبة هو مذهب الحنفية .

ويمكن معرفة حكم باقي فقرات البحث بتطبيق الحكم العام السابق عليها :

أ ـ الشركات التي تمتلكها الدولة وتدر ربحاً ، لا زكاة عليها ، لأن ما تملكه يدخل في نطاق المال العام ، وليس له مالك معين ، تفريعاً على ما ذكره الحنابلة والشافعية من أنه لا زكاة على الوقف الموقوف على غير معين .

ب ـ نصيب الدولة في الشركات المساهمة : لا زكاة أيضاً على هذا ، لأنه مال عام ، مخصص للإنفاق العام ، الذي يستفيد منه الفقراء والأغنياء وغيرهم .

ج ـ الزكاة في صناديق الضمان الاجتماعي لموظفي الوزارات والمؤسسات ، ليس في أموال هذه الصناديق زكاة ، لأنها جزء من واجبات الدولة في تغطية حاجات الموظفين والعمال وتحقيق كفايتهم أو جزء من الكفاية ، قياماً بواجب التكافل الاجتماعي المقرر في الإسلام ، وفي وقت العجز والمرض والتعطل عن العمل ، والشيخوخة ونحو ذلك .

د ـ الزكاة في أموال الوقف الخيري والمستغلة في المشاريع الاستثمارية : للعلماء اتجاهان في حكم هذه الزكاة : اتجاه الحنفية والمالكية بإيجاب الزكاة ، لأن الوقف غير مؤبد ويجوز فسخه ، والناتج

من الموقوف مملوك للمستحقين ، عند الحنفية ، ولا تزول ملكية الموقوف عن ملك الواقف . واتجاه الشافعية والحنابلة القائل بالتفصيل : فإذا كان الموقوف على معين ، فتجب الزكاة فيه ، وإذا كان الموقوف على غير معين ، فلا زكاة فيه .

وقد أيد أبو عبيد ، وابن رشد المالكي الاتجاه الثاني المفصل . وهو الرأي الراجح فقهاً ، والمعقول شرعاً ، والمنسجم مع شرط التملك وكون المالك معيناً .

هـ ـ زكاة نصيب أموال الوقف الخيري في الشركات المساهمة :

تعد أموال الوقف الخيري على غير معين بمثابة المال العام ، سواء قامت إدارة الوقف أو وزارة الأوقاف أو الناظر باستثمار هذه الأموال مباشرة ، أم بطريق الشركات المساهمة . فإن كان الوقف على معين وجبت الزكاة في غلة المستثمر في هذه الشركات وغيرها ، إذا بلغت حصة كل مستحق نصاباً شرعياً .

و ـ زكاة أموال المؤسسات العلمية والخيرية والاجتماعية وما في حكمها غير الهادفة للربح :

تعد أموال هذه المؤسسات ذات صفة عامة ، وأموالها كأموال النفع العام ، لتخصيصها لجهة نفع عمومية ، فهي معدة للصرف في أنشطتها المتعددة ، فلا تجب الزكاة فيها ، لأنها في حيِّز الإخراج والدفع للمستحقين ، ولا يتكرر الواجب مرتين .

ز ـ زكاة أموال التأمين :

تجب الزكاة على أصحاب هذه الأموال في الشركات التجارية أو ذات القسط الثابت ، إذا كانوا من الأفراد العاديين ، ولا تجب إذا كانت الشركة للدولة أو مؤمنة ، لأنها صارت من الأموال العامة أو النفع العام .

وأما إذا كان التأمين تعاونياً ، فلا زكاة على الأموال المتجمعة من التبرعات ، وإنما الزكاة على الغلة البالغة نصاباً ، والموزعة على المتبرعين ، عند توزيع الفائض التأميني على المشاركين .

ح ـ مؤسسات الضمان والتأمين الاجتماعية الرسمية :

تعد أموال هذه المؤسسات الرسمية من قبيل المال العام ، المخصصة للنفع العام ، فلا تجب الزكاة فيها .

والله أعلم

* * *

obeikandl.com